

سجل رقم ٢٠٢١٧

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام
إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥،
وتعديلاتها،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن رسم الصادرات من الأسمدة الأزوتية،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات
المصدرة إلى المناطق الحرة،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢١ في شأن تعديل رسم الصادر المقرر على الأسمدة الأزوتية،
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢١ في شأن تعديل رسم الصادر على الصادرات الأزوتية،
وعلى كتاب وزير الزراعة المؤرخ في ٢٠٢١/٥/٣٠،
وعلى مذكرة مساعد الوزير للشئون الاقتصادية المؤرخة في ٢٠٢١/٦/١.

فرد
المادة الأولى

يستمر فرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الأزوتية المقرر بالقرار الوزاري رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه
بعالينه، على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع ٢٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) للطن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة
نيفين جامع



وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (27) لسنة 2021

إلى السيد/

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه كتاب السيد الأستاذ/ وزير التجارة والصناعة رقم 241 لسنة 2021 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم 223 (تابع)
بتاريخ 2021/6/3 بشأن استمرار وتعديل رسم الصادر على الأسمدة الأزوتية على أن يعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره .
رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة المتابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة ..
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ...

رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

١٤
٢٠٢١
٢٠٢١
٢٠٢١

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

٢٠٢١
٢٠٢١
٢٠٢١

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

هالة محمد
٢٠٢١